

# قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956

## قانون تنظيم السجون

باسم ألامه رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على القانون رقم 58 لسنة 1937 باصدر قانون العقوبات والقوانين المعدلة له 1950 وعلى المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1949 بلائحة السجون والقوانين المعدلة له وعلى القانون رقم 150 لسنة بإصدار قانون الإجراءات القانونية والقوانين المعدلة له . وعلى المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1936 بشأن المحكوم عليهم في جرائم الصحافة المعدل بالقانون رقم 636 لسنة 1954 . وعلى المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1952 في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له . وعلى ما أرتاه الدولة  
قرر القانون الإتي ،

### مادة 1

السجون على أربعة أنواع 1- ليمانات 2-سجون عمومية 3-سجون مركزية 4- سجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس - الجمهورية تعين فيها فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم ويصدر وزير الداخلية قرار بتعين الجهات التي تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها

### مادة 1 مكرر

يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تسلب حريته على أي وجه في احد السجون المبنية في المادة السابقة أو احد الأماكن التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية وتسرى عليها جميع الأحكام الواردة في هذا القانون على أن يكون حق الدخول فيها المنصوص عليه في المادة 85 للنايب العام أو من ينوبه من رجال النيابة العامة بدرجة رئيس النيابة على الأقل .

### مادة 2

تتخذ الأحكام الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة على الرجال في الليمان .ولا يجوز وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه إلا إذا خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة وذلك بناء على أمر يدره مدير عام مصلحة السجون .

### مادة 3

تتخذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الاتي ذكرهم في سجن عمومي . أ - المحكوم عليهم بعقوبة السجن . ب- النساء الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة الذين ينقلون من الليمانات - المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة ج لأسباب صحية أو لبلوغهم سن الستين أو لقضائهم فيها نصف المدة المحكوم عليهم بها أو ثلاث سنوات أي المدتين أقل وكان سلوكهم حسنا خلالها . ويصدر مدير عام السجون قرارا بتشكيل لجنة لتقدير صلاحية المسجون لنقله من الليمان وإذا انحرف سلوك المسجون في السجن جاز إعادته إلى الليمان . د- المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل في سجن عمومي

### مادة 4

تتخذ العقوبة في سجن مركزي على الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم في المادتين السابقتين وعلى انه يجوز وضعهم في سجن . عمومي إذا كان اقرب إلى النيابة أو ضاف بهم السجن المركزي

### مادة 6

يجب على مدير السجن أو مأموره أو الموظف الذي يعين لهذا الغرض قبل اى إنسان في السجن أن يتسلم صورة من أمر الإيداع بعد أن يوقع على الأصل بالاستلام ويرد الأصل لمن احضر السجين ويحتفظ بصورة موقعه ممن إصدار الأمر بالسجن .

### مادة 7

عند منتقل المسجون من سجن إلى آخر ترسل معه إلى السجن المنقول إليه صورة أمر الإيداع إليه في المادة السابقة وجميع أوراقه بما في ذلك البحوث الاجتماعية والصحية عن حالته

## مادة 8

عند دخول المسجون السجن يجب تسجيل ملخص الأمر بحبسه بالسجن العمومي للمسجونين ويتم هذا التسجيل بحضور من احضر المسجون ثم يوقع عليه .

## مادة 9

يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وان يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة وإذا كان على المسجون التزامات مالية للحكومة بمقتي الحكم الصادر عليه بالعقوبة استوفيت هذه الالتزامات مما يوجد معه من نقود فان لم تكف للوفاء ولم يقف المسجون بهذه الالتزامات بعد تكليفه بذلك بيعت الأشياء ذات القيمة بواسطة النيابة العامة للوفاء بمطلوب الحكومة من حصيلة البيع على ان يراعى عدم المضي فى البيع اذا انتج منه مبلغ كاف للوفاء بالمطلوب من السجن وإذا قل ما حصل من المسجون من نقود وما حصل من البيع على الوجه السالف بيانه عن مقدار الالتزامات الماليه للحكومة احتفظ له بمبلغ لا يقل عن جنيه يقيد لحسابه بالامانه واضيف الباقي لحسابه الحكومة اما اذا تبقى له شئ بعد وفاء هذه الالتزامات فيقيد الباقي لحسابه بالامانات للانفاق منه عليه عند الحاجة ما لم يسلم بناء على طلبه الى من يختارة او الى القيم عليه :

## مادة 10

يحتفظ للمسجون بالأشياء ذات القيمة التى توجد عند دخوله السجن والتي لا تباع استيفاء لمطلوبات طبقا للمادة السابقة ما لم تسلم بناء على طلبه الى من يختارة او الى القيم عليه .

## مادة 14

يقيم المحبوسين احتياطيا فى اماكن منفصله عن اماكن غيرهم من المسجونين ويجوز التصريح للمحبوس احتياطيا بالاقامة فى غرفة مؤثته مقابل مبلغ لا يجاوز 150 مليما يوميا وذلك فى حدود ما تسح به الاماكن والمهمات بالسجن وفق ما تبينه اللائحه الداخليه .

## مادة 15

للمحبوسين احتياطيا الحق فى ارتداء ملابسهم الخاصه وذلك ما لم تقرر ادارة السجن مراعاة للصحة او للنظافه او لصالح الامن ان يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم بين المسجونين .

## مادة 16

يجوز للمحبوسين احتياطيا استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن او شراؤة من السجن بالثمن المحدد له فان لم يرغبوا فى ذلك او لم يستطيعوا صرف لهم الغذاء المقرر .

## مادة 17

يجوز لمدير عام السجن بعد موافقه النائب العام ان يمنح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل او بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطيا .

## مادة 18

اذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن اربع سنوات وجب قبل الافراج عنه ان يمر بفترة انتقال وتحدد اللائحه الداخليه . مدة هذه الفترة وكيفية معالمه المسجون خلالها على ان يراعى التدرج فى تخفيف القيود او منع المزايا

## مادة 19

تعامل المسجون الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة طبيه خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى حملها وتمضى اربعون يوما على الوضع . ويجب ان يبذل للام وطفلها العناية الصحيه اللازمه مع الغذاء والملبس المناسب . والراحة ولا يجوز حرمان المسجون الحامل او الام من الغذاء المقرر لها لاي سبب كان

## مادة 20

يبقى مع المسجون طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فان لم ترغب فى بقاءه معها او بلغ هذه السن سلم لايه او لمن تختارة من الاقارب فان لم يكن للطفل اب او اقارب يكفلونه وجب على مدير السجن او مأموره اخطار المحافظ او المدير لتسلمة للعنايه به خارج السجن فى احد الملاجئ واطار الام المسجونه بمكانه وتيسير رؤيتها له فى اوقات دوريه على الوجه الذى تبينه اللائحه الداخليه .

## مادة 20 مكرر

يعامل كل من تسلب حريته بغير حكم قضائي المعاملة المقررة للمحبوسين احتياطيا في هذا القانون ويلقى ما يخالف ذلك من احكام .

## مادة 22

لا يجوز ان تنقضى مدة تشغيل المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او بالسجن او بالحبس مع الشغل عن ست ساعات فى اليوم ولا ان تزيد على ثمان . ولايجوز تشغيل المسجونين فى ايام الجمع والاعياد الرسمية ولا غير المسلمين فى اعيادهم الدينية . وذلك كله فى غير الحالات الضرورة

## مادة 23

اذا اقتضى الامر تشغيل فى اعمال تتعلق بالمنافع العامة وفى جهات بعيدة عن السجن جاز ايوؤهم ليلا فى معسكرات او سجون مؤقتة وذلك بأمر يصدره مدير عام السجون بعد موافقة وزير الداخلىه . وتراعى فى هذه الحالة القواعد المقررة داخل السجن من حيث الغذاء والصحة والنظام والتأديب ويتخذ المدير العام ما يراه من الاحتياطات اللازمة لمنع هرب المسجونين .

## مادة 24

. لايجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط الا اذا رغوا فى ذلك

## مادة 26

. لا يجوز توقيع الحجز اجور المسجونين وذلك دون اخلال بحق ادارة السجن فى خصم مقابل الخسائر التى فيها المسجون

## مادة 27

. اذا توفى المسجون يصرف اجره الى ورثته الشرعيين

## مادة 29

. يضع وزير الداخلىه بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدارسه للرجال وللنساء وذلك بعد اخذ مدير عام السجون

## مادة 30

تنشأ فى كل سجن مكتبة للمسجونين تحوى كتب دينيه وعلميه واخلاقيه يشجع المسجونون على الانتفاع بها فى اوقات فراغهم . ويجوز للمسجونين ان يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف والمجلات وذلك وفق ما تقرره اللاحه الداخلىه

## مادة 31

على ادارة السجن ان تشجع المسجونين على الاطلاع والتعلم وان تيسر الاستذكار للمسجونين الذين لديهم الرغبة فى مواصلة الدارسة وان تسمح لهم بتأديه الامتحانات الخاصة بها فى مقار اللجان

## مادة 32

يكون لكل ليمان او سجن عمومى واعظ او اكثر لترغيب المسجونين فى الفضيله وحثهم على اداء الفرائض الدينيه كما يكون له اخصائى او اكثر فى العلوم الاجتماعيه والنفسيه على الوجه الذى تبينه اللائحه الداخلىه

## مادة 34

كل محكوم عليه بالاشغال الشاقة يتبين الليمان انه عاجز عن العمل فى الليمان يعرض امره على مدير القسم الطبى للسجون لفحص بالاشتراك مع مدير عام مديرية الشؤون الصحيه المختصه او من ينديه من الاطباء العاملين بالمديرية للنظر فى نقله الى السجن عمومى وينفذ قرار النقل بعد اعتمادة من مدير عام السجون وموافقه النائب العام . وعلى السجن المنقول اليه المسجون المريض مراقبة حالته وتقديه تقرير طبى عنه الى مدير القسم الطبى مراقبه حالته وتقديه تقرير طبى عنه الى مدير القسم الطبى اذا تبين ان الاسباب الصحيه التى دعت لهذا النقل قد زالت . وفى هذه الحالة تشترك مدير القسم الطبى مع مدير عام مديرية الشؤون الصحيه المختصه او من ينديه العاملين بالمديرية فى فحصه للنظر فى اعادته الى الليمان . ويصدر امر من النائب العام باعادته وتستنزىل المدة التى يقضيها المحكوم عليه فى السجن من مدة العقوبة بالليمان

## مادة 35

كل مسجون محكوم نهائيا يتبين لطبيب السجن انه مصاب بخلل فى قواه العقلية يعرض امره على مدير القسم الطبى

للسجون لفحصه فاذا اتضح انه مختل العقل ظل بالمستشفى ويبلغ النائب العام ليصدر امرا بايداعه فيها حتى يبرأ وعند شفاء المسجون تبلغ ادارة المستشفى المدة التى قضاها فى المستشفى .

#### مادة 36

كل محكوم عليه يتبين لطبيب انه مصاب بمرض يهدد حياته بالحظر او يعجزه عجزا كليا يعرض امره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعى للنظر فى الافراج عنه . وينفذ قرار الافراج بعد اعتماده من مدير ويتعين على جهة الادارة التى يطلب . عام السجون وموافقته النائب العام وتخطر بذلك جهة الادارة والنيابة المختصة المفرج عنه فى دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبى عليه كل ستة اشهر وتقديم تقرير عن حالته يرسل الى مصلحة السجون لتبين حالته الصحية توطئه لالغاء امر الافراج عنه اذا اقتضى الحال ذلك . ويجوز لمدير عام السجون ندب مدير قسم طبى السجون والطبيب الشرعى للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما روى ذلك . ويعاد المسجون الذى افرج عنه طبقا لما الى السجن لاستيفاء العقوبة المحكوم بها عليه بأمر من النائب العام اذا تبين من اعادة الفحص التى يجريها لطبيبى المذموران ان الاسباب الصحية التى دعت الى هذا محل اقامته دون اخطار الجهة الادارية التى يقيم فى دائرتها . وتستتزل المدة التى يقضيها المريض عنه خارج السجن من مدة العقوبة

#### مادة 37

اذا بلغت حاله المسجون المريض درجه الخطورة وجب على ادارة السجن ان تبادر الى ابلاغ جهة الادارة التى تقيم فى دائرتها اهاه لاختارهم بذلك فورا ويؤذن لهم بزيارته . واذا توفى المسجون يخطر اهله فورا بنفس الطريقة وتسلم اليهم جثته اذا حضروا وطلبوا تسلمها فان رغبوا فى نقل الجثة الى بلده تتخذ الاجراءات الصحية على نفقة الحكومة قبل تسليمها اليهم لنقلها على نفقتهم ولا يسمح بنقل الجثة اذا كانت الوفاة بمرض وبائى . واذا مضت على وفاة المسجون اربع وعشرون ساعة دون ان يحضر اهله لتسلم جثته او دعت اقرب مكان الى السجن معد لحفظ الجثث فاذا لم يتقدم احد منهم لتسلمها خلال سبعة ايام من تاريخ الايداع سلمت الى احدى الجهات الجامعية .

#### مادة 44

لمدير السجن او ماموريه توقيع العقوبات الاتية :- 1- الانذار 2- الحرمان من بعض الامتيازات المقررة لفئة المسجون 3- تأخير نقل المسجون الى درجة اعلى لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ان كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة او لمدة لا تزيد على شهر ان كان محكوما عليه بالسجن او بالحبس مع الشغل . 4- الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على اسبوع وتوقع هذه العقوبات بعد اعلان المسجون بالفعل المنسوب اليه وسماع اقواله وتحقيق دفاعه ويكون قرار مدير السجن او مأموره بتوقيع العقوبة نهائيا . اما العقوبة الاخرى فيوقعها مدير عام السجون بناء على طلب مدير السجن او مأموره وذلك تحرير محضر . يتضمن اقوال المسجون وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود

#### مادة 45

تقيد بسجل خاص جميع العقوبات التى توقع على المسجونين

#### مادة 46

يجب على مدير السجن او مأموره ان يبلغ فورا محافظ المدينة او مدير المديرية وكذلك النيابة العامة بما يقع من المسجونين . من هياج او عصيان جماعى

#### مادة 47

لايحول توقيع ايه عقوبة تأديبيه صدر الامر بها بالتطبيق لاحكام هذا القانون دون اخلاء سبيل المسجون فى الميعاد المقرر . بمقتضى الحكم الصادر عليه قضائيا

#### مادة 48

يعامل المحبوسين احتياطيا فيما يتعلق بالنظام التأديبى معاملة المحكوم عليهم بالحبس او بالسجن ومع ذلك لا توقع عليهم عقوبة النقل الى الليمان .

#### مادة 50

اذا لم يكن مقررا وضع المسجون تحت مراقبه البوليس او مطلوبوا تسليمية اليه او ممن يقتضى تسليمهم اليه بالنسبة الى نوع جرائمهم جاز لادارة السجن ان تعطيه استمارة سفر الى بلده او الى ايه جهة اخرى يختارها فى الجمهوريه المصريه تكون اقرب من بلده مسافه اذا طلب المسجون ذلك .

#### مادة 51

إذا لم يكن للمسجون ملابس أو لم يكن في قدرته الحصول عليها تصرف له ملابس طبقاً لما تقرره اللائحة الداخلية للمسجون . الإفراج تحت شرط

#### مادة 52

يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام . ولا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في السجن عن تسعة أشهر على إيه حال وإذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة . فلا بد يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكمة عليه في السجن عشرين سنة على الأقل

#### مادة 53

يكون الإفراج تحت شرط بأمر من مدير عام السجن طبقاً للاوضاع والاجراءات التي تقررها اللائحة الداخلية

#### مادة 54

إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن يكون الإفراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات . أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن جريمة فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافاً إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل ارتكابها

#### مادة 55

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة واجبا خصمها من مدة العقوبة فيكون الإفراج تحت شرط على أساس كل المدة المحكوم بها . وإذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل في حساب المدة الواجب . قضاؤها في السجن للإفراج المدة التي لا يصح بمقتضى العفو التنفيذ بها

#### مادة 56

لا يجوز منع الإفراج تحت شرط إلا إذا وفي المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها

#### مادة 57

يصدر بالشروط التي يرى المفرج عنهم تحت شرط مراعاتها قرار من وزير العدل وتبين بالأمر الصادر بالإفراج عنهم تحت شرط مراعاتها قرار من وزير العدل وتبين بالأمر الصادر بالإفراج تحت شرط الواجبات التي تقرض على المفرج عنه من حيث محل إقامته وطريقه تعيشه وضمان حسن سيره

#### مادة 58

يسلم المسجون إلى جهة الإدارة مع أمر الإفراج لتنفيذه مع تسليمه التذكرة المبين فيها اسمه والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الإفراج تحت شرط ويذكر فيها الشروط التي وضعت للإفراج عنه والواجبات المفروضه عليه وينبه عليه فيها إلا أنه إذا خالف الشروط والواجبات المذكورة أو إذا وقع منه ما يدل على سوء سلوكه الغى الإفراج عنه ويعاد إلى السجن طبقاً لما هو مقرر في المادة 59

#### مادة 59

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج ولم يرقم بالواجبات المفروضه عليه الإفراج عنه وأعيد إلى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه . ويكون الغاء الإفراج في هذه الحالة بأمر من مدير عام المسجون وبناء على طلب رئيس النيابة في الجهة التي بها المفرج عنه ويجب أن يبين في الطلب الأسباب المبررة له

#### مادة 60

لرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدير أو المحافظ إذا رأى الغاء الإفراج أن يأمر القبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر مدير عام السجن قراراً بشأنه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوماً إلا بأذن من النائب العام . وإذا غي الإفراج خصمت المدة التي قضيت في الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد الغاء الإفراج

#### مادة 61

إذا لم يبلغ الإفراج تحت شرط حتى التاريخ الذي كان مقرراً لانتهاؤ مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائياً فإذا كانت

العقوبة المحكوم بها هي الاشغال الشاقة المؤبدة اصبح الافراج نهائيا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ الافراج المؤقت . ومع ذلك اذا حكم فى اى وقت على المفرج عنه فى جنايه او جنحه من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من اجلها يكون قد ارتكبها فى المدة المبينه فى الفقرة السابقة جاز الغاء الافراج اذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثانى .

#### مادة 62

يجوز بعد الغاء الافراج ان يفرج عن المسجون مرة اخرى اذا توافرت شروط الافراج السابق الاشارة اليها وفى هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد الغاء الافراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها . فاذا كانت العقوبة بها الاشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الافراج قبل مضى مدة خمس سنوات

#### مادة 63

. للنائب العام فى الشكاوى التى تقدم بشأن الافراج تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلا برفع اسبابها

#### مادة 64

على ادارة السجن اخطار وزارة الشؤون الاجتماعيه والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الافراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا واعدادهم للبيئه الخارجيه مع بذل كل اسباب الرعاية والتوجيه اللازم لهم .

#### مادة 65

تتخذ عقوبة الاعدام داخل السجن او فى مكان اخر مستور بناء على طلب كتابى من النائب العام الى مدير عام السجن يبين فيه استيفاء الاجراءات التى يتطلبها القانون . وعلى ادارة السجن اخطار وزاره الداخليه والنائب العام باليوم المحدد للتنفيذ . وساعته .

#### مادة 66

يكون تنفيذ عقوبه الاعدام بحضور مندوب من مصلحة السجن واحد وكلاء النائب العام ومندوب من وزارة الداخليه ومدير السجن او مأموريه وطبيب اخر تندبه النيابة العامة . ولا يجوز لغير من ذكروا ان يحضر التنفيذ الا باذن خاص من النيابة العامة ويجب ان يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور اذا طلب ذلك

#### مادة 67

يتلو مدير السجن او مأموره منطوق الحكم الصادر بالاعدام والتهمة المحكوم من اجلها على المحكوم عليه وذلك فى مكان التنفيذ وبمسمع من الحاضرين واذا رغب المحكوم عليه فى ابداء اقوال يحرر وكيل النائب العام محضرا بها

#### مادة 68

. ويوقف تنفيذ الاعدام على الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها

#### مادة 69

لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام فى الايام والاعياد الرسميه والاعياد الخاصة بديانه المحكوم عليه

#### مادة 70

. لاقارب المحكوم عليه بالاعدام ان يزوروه فى اليوم السابق على التاريخ المعين للتنفيذ وعلى ادارة السجن اخطارهم بذلك

#### مادة 71

اذا كانت ديانه المحكوم عليه بالاعدام تفرض عليه الاعتراف او غيره من الفروض الدينيه قبل الموت وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين احد رجال الدين من مقابلته .

#### مادة 72

ويجب ان يكون الدفن بغير احتفال فاذا لم تسلم جثه المحكوم عليه بالاعدام الى اهله اذا طلبوا ذلك ووافقت جهه الادارة يتقدم احد منهم لاستلامها خلال اربع وعشرين ساعه او دعت اقرب مكان الى السجن معد لحفظ الجثث فاذا لم يتقدم احد منهم لتسلمها خلال سبعة ايام من تاريخ الايداع سلمت الى احدى الجهات الجامعيه

### مادة 73

. يتولى مدير عام السجون ادارة السجون والاشراف على سير العمل بها

### مادة 74

مدير السجن او مأموره مسئول عن حراسه المسجونين فى السجن ويتولى تنفيذ احكام ها القانون وجمع القوانين واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذى يتولى ادارته ويلتزم تنفيذ الاوامر التى يصدرها له المدير العام للسجون ويخضع لاشرافه موظفو ومستخدموا كل سجن ويعملون طبقا لاوامره

### مادة 75

يكون فى كل سجن السجلات الاتيه :- سجل عمومى للمسجونين ودفتر يومية حوادث السجن وسجل امتعه للمسجونين وتشغسل المسجونين وسجل الجزاءات وسجل الهاربين من السجن وسجل الشكاوى والطلبات المقدمة من المسجونين وسجل للزيارات يعد لتدوين ملاحظات الزائرين الذين لهم صفة رسميه السجلات القضائيه التى يرى النائب العام ضرورة استعمالها تنفيذا لاحكام هذا القانون وينشأ كذلك سجل لكل مسجون به بحث شامل عن حاله المسجون من النواحي الاجتماعيه والطبيه والنفسيه وتتبع منه حالته وما يطرأ عليه من تحسن او انتكاس وكذلك يذكر فيه توصيات الاخصائى والاجتماعى والوارد فى المادة 32 وكذلك اى سجل اخر يرى المدير العام للسجون ضرورة استعماله . وتكون هذه السجلات تحت اشراف مدير السجن او مأموره ورقابته ويكون مسئولا عن تنظيمها واستيفائها

### مادة 76

. يكون لمديرى ومأمورى السجون ووكلائهم وضباط مصلحه السجون صفة مأمورى الضبط كل فى دائرة اختصاصه

### مادة 77

مدير السجن او مأموره مسئول عن تنفيذه كل امر يتلقاه من النيابة العامة او من قاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحققها او من المحكمة بطلب احضار احد المسجونين وعليه ان يلاحظ ارسال المسجون المطلوب احضاره فى اليوم . والساعة المحددين

### مادة 78

يجب على مدير السجن او مأموره ابلاغ النيابة العامة والجهات المختصة فورا بوفاة اى مسجون يموت فجأه او نتيجة حادث او اصابته اصابه بالغه او فراره وكل جنايه تقع من المسجونين او عليهم . ويجب عليه ايضا ابلاغ النيابة عن حوادث الجرح التى ترتكب من المسجونين او عليهم اذا كانت خطيرة او كانت ظروف المتهم من شأنها ان تجعل الجزاء التأديبى غير كاف .

### مادة 79

لا يسمح لاحد من رجال السلطة الاتصال بالمحبوس احتياطيا داخل السجن الا باذن كتابى من النيابة العامة وعلى مدير السجن او مأموره ان يدون فى دفتر يومية السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الاذن ومضمونه

### مادة 80

يجب على مدير السجن او مأموره قبول ايه شكوى جديدة من المسجون شفوية او كتابيه او ابلاغها الى النيابة العامة او الجهة المختصة بعد اثباتها فى السجل المعد للشكاوى

### مادة 81

يكون اعلان المسجونين الى مدير السجن او مأموره او من يقوم مقامة ويجب عليه ان يتخذ جميع الوسائل الكفيلة باطلاع كل مسجون فى اقرب وقت على صورة اى حكم او رقة تعلن اليه فى السجن وتفهيمة ما تضمنته اذا ابدى المسجون رغبته فى ارسال صورة الاعلان الى شخص معين وجب ارسالها اليه بكتاب موسى عليه واثبات هذه الاجراءات فى سجل خاص .

### مادة 82

يجب ان يكون كل تقدير بالاستئناف او بغيره يرغب احد المسجونين فى رفعه بواسطة مدير السجن او مأموره محررا على النموذج المخصص لذلك والمعتمد من النائب العام . ويجب على مدير السجن او مأموره ان يتحقق من تسليم تقارير الاستئناف او التقارير الاخرى المقدمة من المسجونين ومن قيدها بالسجل المخصص لذلك وترسل فورا الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعيدا عن السجن

### مادة 83

يكون لمصلحه السجن مفتشون للتفتيش على السجن للتحقيق من استيفاء شروط النظافه والصحه والامن داخل السجن . والامن داخل السجن ومن تنفيذ كافة النظم الموضوعه للسجن ويرفعون تقاريرهم فى هذا الشأن الى مدير عام السجن .

### مادة 84

للمحافظين والمديرين حق الدخول فى السجن الكائنه فى دوائر اختصاصهم فى كل وقت وعلى ادارة السجن ان تبليغ الملاحظات التى يدونونها الى مدير عام السجن .

### مادة 85

لنائب العام ووكلائه فى دوائر اختصاصهم حق الدخول فى جميع اماكن السجن فى اى وقت للتحقيق من : 1- ان اوامر انه لا -النيابه وقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم جبرى تنفيذها على الوجه المبين فيها . 2 يوجد شخص مسجون بغير وجه قانونى 3- عدم تشغيل لم يقضى الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الاحوال المبينه فى القانون . 4- عزل كل فئه من المسجونين عن الفئه الاخرى ومعاملتهم المعامله المقررة لفتنهم . 5- ان السجلات المفروضه طبقا للقانون مستعمله بطريقة منتظمة . وعلى العموم مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازما بشأن ما يقع من مخالفات . ولهم قبول شكاوى المسجونين وفحص السجلات والاوراق القضائيه للتحقيق من مطابقتها للنماذج المقررة . وعلى مدير السجن او مأموره ان يوافقهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصه بالمهمه الموكل اليهم القيام بها .

### مادة 86

لرؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائيه وقضاه التحقيق حق الدخول فى كل وقت فى السجن الكائنه فى دوائر اختصاص المحاكم التى يعملون بها . ولرئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول فى جميع السجن . وعلى ادارة السجن ان تبليغ الملاحظات التى يدونونها الى المدير العام .

### مادة 87

يجوز للساجنين ولرجال الحفظ المكلفين حراسة المسجونين ان يستعملوا اسلحتهم الناريه ضد المسجونين فى الاحوال الاتيه :- 1- صد اى هجوم او ايه مقاومة مصحوبه باستعمال القوة اذا لم يكن فى مقدورهم صدها بوسائل اخرى . 2- منع فرار مسجون اذا لم يمكن منعه بوسائل اخرى وفى هذه الحاله يتعين ان يكون اطلاق اول عيار نارى فى الفضاء فاذا استمر . المسجون على محاولته الفرار بعد هذا الانذار جاز للاشخاص المكلفين بحراسته ان يطلقوا النار فى اتجاه ساقه .

### مادة 88

. يجب ان ينبه المسجونون عند دخولهم السجن وعندما يبرحونه للعمل خارجه . الى ما نص عليه فى مادة السابقه

### مادة 89

لمدير السجن او مأموره ان يأمر - كاجراء تحفظى - بتكبير المسجون بحديد الايدى اذا وقع منه هياج او تعد شديد وعليه . ان يرفع الامر فوراً الى مدير عام السجن . ولا يجوز ان تجاوز مدة التكبير 72 ساعة

### مادة 90

يجوز لمدير السجن او مأموره ان يأمر بتكبير المحبوس احتياطيا بحدديد الارجل اذا حاول الهرب او اذا خيف خربه وكان لهذا الخوف اسباب معقوله وعليه ابلاغ ذلك فوراً الى النيابة العامه او قاضى التحقيق حسب الاحوال . ويجوز للنيابه العامه او لقاضى التحقيق ان يأمر برفع التكبير بالحديد اذا لم ير ما يقتضيه . ويجوز للنيابه العامه او لقاضى التحقيق ان يأمر برفع التكبير بالحديد اذا لم ير ما يقتضيه . ويجوز لمدير السجن او مأموره ان يأمر بقيد المسجون بحديد الارجل فى مثل الحالات . السابقه وعليه ان يبلغ ذلك فوراً الى مدير عام السجن .

### مادة 91

. يجب ان يقيد كل امر بالتكبير بالحديد فى سجل يومية حوادث السجن مع بيان اسباب ذلك

### مادة 91 مكرر

يعاقب بالحبس كل موظف عام او مكلف بخدمة عامة اودع او امر بايداع من تسلب حريته على وجه فى غير السجن . والاماكن المبينه فى المادتين الاولى والاولى مكرر من هذا القانون



#### مادة 92

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على الف قرش او باحدى هاتين العقوبتين : 1- كل شخص ادخل او حاول ان يدخل فى السجن او فى احد معسكرات السجن بأيه طريقة كانت شيئاً من الاشياء على خلاف القوانين واللوائح المنظمة للسجون . 2- كل شخص ادخل فى السجن او المعسكرات او اخرج منه رسائل على خلاف النظام المقرر فى السجن بالقوانين واللوائح . 3- كل شخص اعطى شيئاً ممنوعاً لمسجون محكوم عليه او محبوس احتياطياً اثناء نقله من جهة الى اخرى . وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تزيد على الفى قرش او احدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة من احد موظفى السجن او من احد المكلفين حراسة المسجونين .

#### مادة 93

. يجب ان يعلق فى محل ظاهر على الباب الخارجى لكل سجن نص المادة السابقه

#### مادة 94

لوزير الداخلى ان يخصص مكانا فى السجن العمومى لقبول الاجانب الذين يأمر بحجز من يرى ابعاده منهم مؤقتاً بالتطبيق فى شأن جوازات السفر واقامة الاجانب والقوانين المعدله له . ويعاملون 1952 لاحكام المرسوم بقانون رقم 74 لسنة . المعامله التى يقررها وزير الداخلىه

#### مادة 95

. تظل السجن المركزيه خاضعه للنظام المقرر لها حالياً الى ان يتم الحاقها بمصلحه السجن

#### مادة 96

. 1950 يلغى الباب الرابع من الكتاب الصادر به قانون الاجراءات الجنائيه رقم 150 لسنة

#### مادة 97

يلغى المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1949 بلائحه السجن والقوانين المعدله له والمرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1936 . بشأن المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة المعدل بالقانون لسنة 636 لسنة 1954

#### مادة 98

ينشر هذا القرار فى الجريد الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره . ولوزير الداخلىه اصدار اللائحه الداخلىه له . ويبصم هذا القرار بخاتم الدوله وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برياسة الجمهوريه فى 26 ربيع الاخر سنة 1376 ( 29 نوفمبر سنة 1956